

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)  
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وعلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

وُوفِّقَ على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية  
التحتية، المرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

يفوض وزير المالية في أن يكتب باسم مملكة البحرين في رأسمال البنك الآسيوي للاستثمار  
في البنية التحتية، وفقاً لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية تأسيس البنك.

#### المادة الثالثة

يخصّص مصرف البحرين المركزي كمؤسسة إيداع في مملكة البحرين، وفقاً للفقرة (٢)  
من المادة (٣٣) من اتفاقية تأسيس البنك.

#### المادة الرابعة

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ التزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقية  
تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

### المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠١٨م

# اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

اتفقت الدول التي تم بالنيابة عنها توقيع هذه الاتفاقية على ما يلي:

نظراً لأهمية التعاون الإقليمي لدعم النمو وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد في قارة آسيا، ومن ثم المساهمة في القدرة الإقليمية على مواجهة الأزمات المالية المحتملة وغيرها من الصدمات الخارجية في سياق العولمة،

وإقراراً منها بأهمية تنمية البنية التحتية في توسيع التواصل الإقليمي وتعزيز الاندماج الإقليمي، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي ودعم التنمية الاجتماعية المستدامة لسكان آسيا، والمساهمة في الآلية الاقتصادية العالمية،

وإدراكاً منها بأن الحاجة الكبيرة الطويلة الأمد لتمويل تنمية البنية التحتية في آسيا تتطلبها على نحو أكثر مناسبة من خلال الشراكة المتعددة الأطراف بين بنوك التنمية المشتركة القائمة حالياً والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، (يشار إليه في ما يلي بـ "البنك")،

واقتراناً منها أن تأسيس بنك كهيئة مالية متعددة الأطراف تركز على تطوير البنية التحتية سيساعد في تعبئة الموارد الإضافية التي تشتد الحاجة إليها من داخل وخارج آسيا ونزع عوائق التمويل التي تواجهها اقتصاديات الأفراد في آسيا، ويكمل بنوك التنمية متعددة الأطراف القائمة حالياً، لتعزيز النمو المستدام والمستقر في آسيا، فقد وافقت على تأسيس البنك، والذي يعمل وفقاً لما يلي:

## الفصل الأول

### الغرض والمهام والعضوية

#### المادة (1)

##### الغرض

1- يكون غرض البنك:

- (أ) تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وخلق الثروات وتعزيز ترابط البنية التحتية في آسيا من خلال الاستثمار في البنية التحتية وغيرها من القطاعات الإنتاجية الأخرى،
- (ب) تعزيز التعاون الإقليمي والشراكة في حل تحديات التنمية من خلال العمل بتعاون وثيق مع هيئات التنمية الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف.

2- أينما استخدمت في هذه الاتفاقية الإشارة إلى "آسيا" و"منطقة" فإنها تشمل المناطق

والأجزاء الجغرافية المصنفة على أنها تابعة لآسيا أو أوقيانوسيا من طرف الأمم المتحدة، باستثناء ما إذا تم اتخاذ قرار مخالف لذلك من قبل مجلس المحافظين.

### المادة (٢) المهام

لتنفيذ غرضه، يكون للبنك المهام التالية:

- (أ) تعزيز الاستثمار في مجال رأس المال العام والخاص لأغراض التنمية، وبصفة خاصة، للتنمية في البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى،
- (ب) استخدام الموارد المتاحة لتمويل التنمية في المنطقة، بما في ذلك المشاريع والبرامج التي ستساهم بفعالية أكبر في تحقيق النمو الاقتصادي المنسجم للمنطقة ككل والتي تُعنى بصورة خاصة باحتياجات الأعضاء الأقل نمواً في المنطقة،
- (ت) تشجيع الاستثمار الخاص في المشاريع والمؤسسات والأنشطة المساهمة في التنمية الاقتصادية في المنطقة، وخصوصاً في البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى، وتكملة الاستثمار الخاص عندما لا يكون رأس المال الخاص متاحاً بأحكام وشروط معقولة،
- (ث) الاضطلاع بجميع الأنشطة وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لأداء مهامه.

### المادة (٣) العضوية

- ١- تكون العضوية في البنك مفتوحة لأعضاء البنك الدولي للإعمار والتنمية أو البنك الآسيوي للتنمية.
- (أ) الأعضاء الإقليميون هم الأعضاء المشار إليهم في الجزء (أ) من الملحق (أ) وغيرهم من الأعضاء في منطقة آسيا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، ويكون جميع الأعضاء الآخرين أعضاء غير إقليميين،

(ب) الأعضاء المؤسسون هم الأعضاء المذكورون في الملحق (أ)، الذين قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية، في أو قبل التاريخ المحدد في المادة ٥٧، واستوفوا جميع شروط العضوية الأخرى قبل التاريخ النهائي المحدد في الفقرة ١ من المادة ٥٨.

٢- يجوز قبول أعضاء البنك الدولي للإعمار والتنمية أو بنك التنمية الآسيوي والذين لم يصبحوا أعضاء وفقاً للمادة ٥٨، وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها البنك، للعضوية في البنك بموجب أغلبية خاصة لتصويت مجلس المحافظين وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٣- إذا لم يكن مقدم الطلب متمتعاً بالسيادة أو كان غير مسئول عن تسيير علاقاته الدولية، فإن طلب العضوية في البنك يجب أن يقدم أو يوافق عليه من قبل عضو البنك الذي يكون مسئولاً عن علاقاته الدولية.

## الفصل الثاني

### رأس المال

#### المادة (٤)

#### رأس المال المُصرَّح به

١- يكون رأس المال المُصرَّح به للبنك مائة بليون دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) مقسماً إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية تقدر بحوالي (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي لكل سهم، مباحة للاكتتاب من قبل الأعضاء فقط وفقاً لحكم المادة ٥.

٢- يُقسم رأس المال الأصلي المُصرَّح به إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاء، يتم دفع الأسهم التي تكون قيمتها الإجمالية تقدر بحوالي عشرين بليون دولار أمريكي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) على شكل أسهم مدفوعة، والأسهم التي تكون قيمتها الإجمالية حوالي ثمانين بليون دولار أمريكي (٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) تكون على شكل أسهم قابلة للاستدعاء.

٣- يجوز زيادة رأس المال الأصلي المُصرَّح به للبنك من قبل مجلس المحافظين من خلال تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد بالمادة ٢٨، في الوقت ووفقاً للأحكام والشروط التي يراها المجلس مناسبة، بما في ذلك النسبة بين الأسهم المدفوعة والأسهم القابلة للاستدعاء.

٤- يُفهم مصطلح "دولار" أو الرمز "\$" أينما ورد في هذه الاتفاقية على أنه العملة الرسمية للدفع في الولايات المتحدة الأمريكية.

### المادة (٥) الاكتتاب في الأسهم

١- يلتزم كل عضو بالاكتتاب في رأس مال البنك. ويكون الاكتتاب في رأس المال الأصلي المُصرح به للأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء بنسبة اثنين (٢) من ثمانية (٨). ويكون العدد الأولي للأسهم المتداولة للاكتتاب من قبل الدول التي تصبح أعضاء وفقاً للمادة ٥٨ هو العدد المحدد في الملحق (أ).

٢- يُحدد مجلس المحافظين العدد الأولي للأسهم التي تكتتب بها الدول التي تُقبل عضويتها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بشرط ألا يترتب على أي اكتتاب صُرح به خفض نسبة رصيد رأس المال المملوك للأعضاء الإقليميين إلى أقل من نسبة خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه، ما لم يوافق مجلس المحافظين على ما يخالف ذلك بأغلبية ساحقة للتصويت وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨.

٣- يجوز لمجلس المحافظين، بناء على طلب أحد الأعضاء، زيادة اكتتاب ذلك العضو وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها المجلس بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨، بشرط ألا يترتب على الترخيص لأي عضو بزيادة اكتتابه خفض النسبة المئوية لرصيد رأس المال المملوك للأعضاء الإقليميين إلى أقل من خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه، ما لم يوافق مجلس المحافظين على ما يخالف ذلك بأغلبية ساحقة للتصويت وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨.

٤- يقوم مجلس المحافظين على فترات زمنية لا تزيد على خمس (٥) سنوات بمراجعة رأس مال البنك. وفي حال زيادة رأس المال المُصرح به، يكون لكل عضو فرصة معقولة في الاكتتاب، وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها مجلس المحافظين، وذلك بزيادة حصته لنسبة من الزيادة في رأس المال تعادل نسبة حصته في رأس المال المكتتب فيه قبل تحقق الزيادة المذكورة مباشرة. ولا يجوز إلزام أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال.

## المادة (٦) دفع الاكتتابات

١- يقوم كل عضو موقع على هذه الاتفاقية والذي يصبح عضواً وفقاً للمادة ٥٨ بدفع المبلغ المكتتب به بصورة أولية في رأس المال المدفوع للبنك على خمسة (٥) أقساط، قيمة كل منها عشرين (٢٠) بالمائة من المبلغ المكتتب به، باستثناء ما هو وارد في الفقرة ٥ من هذه المادة.

ويدفع كل عضو القسط الأول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أو في أو قبل التاريخ الذي يُودع فيه نيابة عنه صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو اعتماده وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٨، أيهما لاحقاً. ويكون القسط الثاني مُستحق الدفع بعد سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وتصبح الأقساط الثلاثة المتبقية مستحقة الدفع على التوالي بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القسط السابق مستحق الدفع.

٢- يُدفع كل قسط من مدفوعات الاكتتابات الأولية في رأس المال الأصلي المدفوع بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من هذه المادة. ويجوز للبنك في أي وقت تحويل هذه الدفعات إلى الدولار الأمريكي. يتم تعليق جميع الحقوق، بما في ذلك حقوق التصويت، المكتسبة فيما يتعلق بالأسهم المدفوعة والأسهم المرتبطة بها القابلة للاستدعاء التي تكون مستحقة الدفع غير أنه لم يتم استلامها حتى يتم استلام الدفعة الكاملة من قبل البنك.

٣- يُدفع المبلغ المكتتب في رأس مال البنك في صورة أسهم قابلة للاستدعاء فقط عند طلب البنك للوفاء بالتزاماته. وفي حال قيام البنك بهذا الطلب، يكون العضو بالخيار بين الدفع بالدولار الأمريكي أو بالعملة المطلوبة للوفاء بالتزامات البنك والتي من أجلها أجرى الطلب. وتكون الاستدعاءات للاكتتابات غير المدفوعة بنسب موحدة على جميع الحصص القابلة للاستدعاء.

٤- يحدد البنك مكان أية عملية دفع بموجب هذه المادة، شريطة أنه، ولحين انعقاد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين، يتم دفع القسط الأول المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية، بصفتها تيم على البنك.

٥- يكون بإمكان العضو الذي يتم اعتباره دولة أقل نمواً، لأغراض هذه الفقرة، دفع اكتتابه بموجب الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة، وفقاً لأي مما يلي :



(أ) كليا بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل بعدد أقساط قد يصل إلى عشرة (١٠) أقساط يقدر كل قسط منها بنسبة عشرة (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي، يستحق دفع القسطين الأول والثاني وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، وتستحق الأقساط الأخرى من القسط الثالث وإلى غاية القسط العاشر بالتاريخ الثاني وما يليه من الذكرى السنوية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أو،

(ب) جزء منه بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل، والجزء الآخر بنسبة تصل إلى خمسين (٥٠) بالمائة من كل قسط بعملة العضو، وفقاً لجدول الأقساط المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة. تسري الأحكام التالية على المدفوعات التي تتم بموجب الفقرة الفرعية (ب):

١- يُبلغ العضو البنك عند الاكتتاب بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، بنسبة المدفوعات التي تتم بعملة الخاصة،

٢- تكون عملية دفع عضو ما بعملة الخاصة بموجب الفقرة ٥ بالمبلغ الذي يقرره البنك كقيمة معادلة للقيمة الكاملة بالدولار الأمريكي من حصة الاكتتاب المدفوعة. ويكون الدفع الأولي بالمبلغ الذي يراه العضو مناسباً بموجب هذه الاتفاقية، غير أنه يكون خاضعاً للتعديل، الذي يجب أن يتم خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استحقاق الدفع، وفقاً لما يراه البنك ضرورياً لتشكيل القيمة المعادلة الكاملة بالدولار الأمريكي لذلك الدفع.

٣- في أي وقت يعتقد فيه البنك أن قيمة الصرف الأجنبي لعملة العضو قد انخفضت إلى حد كبير، يكون على ذلك العضو أن يدفع للبنك، خلال مدة زمنية معقولة، المبلغ الإضافي بعملة للحفاظ على قيمة جميع العملات المملوكة من قبل البنك في حساب اكتتابه.

٤- في أي وقت يعتقد فيه البنك أن قيمة الصرف الأجنبي لعملة العضو قد ارتفعت إلى حد كبير، يكون على البنك أن يدفع لذلك العضو، خلال مدة زمنية معقولة المبلغ اللازم من تلك العملة لتعديل قيمة جميع العملات المملوكة من قبل البنك في حساب اكتتابه.

٥- يجوز للبنك التنازل عن حقوقه في الدفع بموجب الفقرة الفرعية (٣)، ويجوز للعضو التنازل عن حقوقه في الدفع بموجب الفقرة الفرعية رقم (٤)،

٦- يقبل البنك من أي عضو يدفع اكتباه بموجب الفقرة الفرعية رقم ٥ (ب) من هذه المادة السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى الصادرة عن حكومة العضو، أو من أي طرف مودع لديه يتم تعيينه من قبل ذلك العضو، بدلاً عن المبلغ الذي يجب دفعه بعملة العضو، شرط أن لا يكون ذلك المبلغ مطلوباً من طرف البنك لتسيير أعماله. تكون تلك السندات أو الالتزامات غير قابلة للتفاوض، ولا تحمل أية فوائد، وتكون مستحقة الدفع للبنك بالقيمة الاسمية عند الطلب.

#### المادة (٧)

#### أحكام خاصة بالأسهم

١- تصدر الأسهم التي اكتب بها الأعضاء في البداية بالتساوي، وتصدر الأسهم الأخرى بالتساوي، ما لم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٨ في ظروف خاصة إصدارها بشروط أخرى.

٢- لا يجوز رهن أسهم رأس المال أو إرهابها بالديون بأية طريقة كانت، وتكون قابلة للتحويل إلى البنك فقط.

٣- تقتصر مسؤولية الأعضاء عن الأسهم على الجزء غير المدفوع من سعر الإصدار.

٤- لا يكون أي عضو ملزماً، بسبب عضويته، عن التزامات البنك.

#### المادة (٨)

#### الموارد العادية

وفقاً لما هو مستخدم في هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "الموارد العادية" للبنك ما يلي:

(أ) رأس المال المُصرح به الخاص بالبنك بما في ذلك الأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء، والمكتتبة وفقاً للمادة ٥.

(ب) الأموال التي تتم زيادتها من قبل البنك بموجب الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، والتي ينطبق عليها الالتزام بالاستدعاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦.

(ت) الأموال المتحصل عليها من إعادة دفع القروض أو الضمانات التي تتم للموارد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو

كعائدات من استثمارات أسهم رأس المال وأية أنواع أخرى من التمويل معتمدة بموجب الفقرة الفرعية ٦/٢ من المادة ١١ والمصنفة مع تلك الموارد.

(ث) الدخل الناتج عن القروض المقدمة من الأموال المذكورة سابقاً أو من أية ضمانات ينطبق عليها التزام الاستدعاء المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦.

(ج) أية أموال أو إيرادات أخرى يتلقاها البنك والتي لا تشكل جزءاً من موارد أمواله الخاصة المشار إليها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

### الفصل الثالث عمليات البنك

#### المادة (٩)

##### استخدام الموارد

تُستخدم موارد ومرافق البنك حصرياً لتطبيق الأغراض، والمهام المشار إليها سابقاً، في المادتين ١ و ٢ - على الترتيب - وفقاً للمبادئ المصرفية المعقولة.

#### المادة (١٠)

##### العمليات العادية والخاصة

١- تتكون عمليات البنك من:

(أ) العمليات العادية ويتم تمويلها من الموارد العادية للبنك، المشار إليها في المادة ٨، و

(ب) العمليات الخاصة التي يتم تمويلها من موارد الأموال الخاصة المشار إليها في المادة ١٧.

يمكن لنوعي العمليات تمويل عناصر نفس المشروع أو البرنامج بصورة منفصلة.

٢- تكون موارد البنك العادية وموارد أمواله الخاصة، وفي جميع الأوقات، مملوكة ومستخدمه وملتزم بها ومستثمرة أو يتصرف فيها بصورة كاملة ومنفصلة عن بعضها البعض. وتظهر البيانات المالية للبنك العمليات العادية والعمليات الخاصة بشكل منفصل.

٣- لا تتحمل الموارد العادية للبنك، في أي ظرف من الظروف، التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الأنشطة الأخرى التي يتم لأجلها استخدام أو الالتزام بموارد الأموال الخاصة بصورة أصلية.

٤- يتم احتساب التكاليف المتعلقة مباشرة بالعمليات العادية على الموارد العادية للبنك. ويتم احتساب التكاليف المتعلقة مباشرة بعمليات الأموال المخصصة على موارد الأموال الخاصة للبنك. ويتم احتساب أية تكاليف أخرى وفقاً لما يحدده البنك.

### المادة (١١)

#### المستفيدون وطرق العمليات

١- (أ) يجوز للبنك تقديم أو تسهيل تمويل أي عضو، أو أية وكالة أو شعبة أو قسم ميسمي له، أو أية هيئة أو مؤسسة تعمل في إقليم العضو، ولأية وكالات أو هيئات دولية أو إقليمية معنية بالتنمية الاقتصادية للمنطقة.

(ب) يجوز للبنك، في الظروف الخاصة، تقديم المساعدة للمستفيد غير المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فقط في حال قيام مجلس المحافظين، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة حسب ما هو مذكور في المادة ٢٨: (١) بتحديد أن تلك المساعدة مخصصة للغرض وتندرج ضمن مهام البنك وأنها في صالح عضوية البنك، و (٢) بيان أنواع محددة من المساعدة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة والتي يمكن تقديمها للمستفيد.

٢- يمكن للبنك تولى عملياته بأي من الطرق التالية:

- (أ) من خلال أداء، المساعدة في تمويل أو المساهمة في قروض مباشرة،
- (ب) من خلال استثمار أموال في حصة رأس مال هيئة أو مؤسسة،
- (ت) من خلال ضمان، كمتعهد رئيسي أو فرعي، لكامل أو جزء من القروض للتنمية الاقتصادية،
- (ث) من خلال تشغيل موارد مالية خاصة وفقاً للاتفاقيات المحددة لاستخدامها،
- (ج) من خلال تقديم المساعدة الفنية وفقاً للمادة ١٥، أو،
- (ح) من خلال الأنواع الأخرى للتمويل التي يحددها مجلس المحافظين، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨.

### المادة (١٢) قيود العمليات العادية

١- لا يجوز في أي وقت، زيادة المبلغ الإجمالي المتبقي للقروض واستثمارات حصص رؤوس الأموال والضمانات والأنواع الأخرى للتمويل المقدمة من طرف البنك في عملياته العادية بموجب الفقرة الفرعية رقم ٢ (أ) و (ب) و (ت) و (ح) من المادة ١١ ، في حال ما كان من الممكن أن تتسبب، تلك الزيادة في تجاوز المبلغ الإجمالي لرأس المال المكتتب غير المخفض، الاحتياطات والأرباح المحتجزة المدرجة في موارده العادية. وعلى الرغم من ذلك ، يجوز لمجلس المحافظين، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨، أن يحدد في أي وقت، بناءً على الوضع المالي للبنك ومركزه المالي، بأن يتم رفع القيد المفروض بموجب هذه الفقرة، في حدود ٢٥٠% من رأس مال البنك المكتتب غير المخفض، احتياطاته وأرباحه المحتجزة المدرجة في موارده العادية.

٢- لا يمكن في أي وقت أن يتجاوز مبلغ استثمارات أسهم رأس مال البنك الموزعة المبلغ الموافق لإجمالي رأس ماله المكتتب المدفوع غير المخفض واحتياطاته العامة.

### المادة (١٣) مبادئ التشغيل

يتم القيام بعمليات البنك وفقاً للمبادئ الموضحة أدناه:

- ١- يسترشد البنك بالمبادئ المصرفية السليمة أثناء أداء عملياته.
- ٢- تُقدم عمليات البنك أساساً لتمويل مشاريع محددة أو برامج استثمارية محددة ، للاستثمار في رأس المال، وللمساعدة الفنية وفقاً للمادة ١٥.
- ٣- لا يمكن للبنك تمويل أي تعهد داخل إقليم العضو في حال اعتراض هذا العضو على التمويل.
- ٤- يحرص البنك على أن كل عملية من عملياته تتطابق مع السياسات التشغيلية والمالية للبنك، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، السياسات المحددة للأثر البيئية والاجتماعية.
- ٥- بالنظر إلى طلب التمويل، يولي البنك الاعتبار الواجب لقدرة المستفيد على

الحصول على تمويل أو تسهيلات في أي مكان وفقاً للأحكام والشروط التي يراها البنك معقولة للمستفيد، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة .

٦- أثناء تقديم أو ضمان التمويل، يولي البنك الاعتبار الواجب لاحتمال أن يكون المستفيد والضامن، إن وجد، في وضع مناسب يسمح له بالوفاء بالتزاماته بموجب عقد التمويل.

٧- أثناء تقديم أو ضمان التمويل، يجب أن تكون الأحكام المالية، كمعدل الفائدة والتكاليف الأخرى والجدول الزمني لإعادة دفع أصل القرض مناسبة حسب اعتقاد البنك للتمويل المعني وللخطر الذي قد يواجهه البنك.

٨- على البنك أن لا يضع أي قيد على شراء السلع، والخدمات، من أية دولة من عائدات أي تمويل تم بموجب العمليات الخاصة أو العادية للبنك.

٩- يتخذ البنك التدابير الضرورية لضمان أن عوائد أي تمويل تم منحه أو ضمانه أو المساهمة فيه من طرف البنك تستخدم فقط للأغراض التي تم من أجلها منح التمويل مع أخذ الحيطة المناسبة لاعتبارات الاقتصاد والفعالية.

١٠- على البنك أن يولي الاهتمام الواجب لتجنب استخدام مبالغ غير متكافئة مع موارده لصالح أي عضو.

١١- يسعى البنك للحفاظ على تنوع معقول في استثماراته في رأس المال. ولا يتحمل البنك عند استثماره في الأسهم أي مسؤولية عن إدارة أية هيئة أو مؤسسة يكون له فيها استثمار، ولا يجوز له السعي للحصول على حصة مسيطرة في الهيئة أو المؤسسة المعنية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الاستثمار الخاص بالبنك.

#### المادة (١٤)

#### أحكام وشروط التمويل

١- في حالة القروض الممنوحة أو التي تتم المساهمة فيها أو في حالة القروض التي يتم ضمانها من قبل البنك، يُنشىء العقد، وفقاً لمبادئ التشغيل الموضحة في المادة ١٣ وبناءً على الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، أحكام وشروط القرض أو الضمان المعني. وعند وضع تلك الأحكام والشروط على البنك الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على دخله ووضعها المالي.



٢- إذا لم يكن الطرف المستفيد من القرض أو ضمانات القرض عضواً في حد ذاته، يجوز للبنك، في حال اعتقاده بأن ذلك مناسب، أن يلزم العضو الذي يجرى تنفيذ المشروع المعني في إقليمه أو أية وكالة عامة أو جهة لذلك العضو والتي تكون مقبولة من البنك، بضمان إعادة دفع أصل القرض والفائدة والتكاليف الأخرى الناتجة عن القرض وفقاً لأحكامه.

٣- يجب أن لا يتجاوز مبلغ أي استثمار في رأس المال النسبة المئوية لحصة رأس المال للهيئة أو المؤسسة المعنية وفقاً لما هو مسموح به بموجب السياسات المعتمدة من طرف مجلس المحافظين.

٤- يجوز للبنك تقديم تمويل في عملياته بعملة الدولة المعنية، وفقاً للسياسات التي تقلل من مخاطر العملة.

#### المادة (١٥) المساعدة الفنية

١- يمكن للبنك تقديم المساعدة والمشورة الفنية وغيرها من الأشكال المماثلة من المساعدات التي تخدم غرضه وتدرج تحت مهامه.

٢- في حال ما إذا كانت التكاليف المتكبدة أثناء تقديم تلك الخدمات غير قابلة للاسترداد، يكون على البنك احتساب تلك التكاليف من دخل البنك.

#### الفصل الرابع تمويل البنك

#### المادة (١٦) صلاحيات عامة

بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في أي جزء آخر من هذه الاتفاقية، يكون للبنك الصلاحيات المحددة أدناه:

١- يجوز للبنك زيادة الأموال، من خلال الاقتراض أو أية وسائل أخرى، في دولة عضو أو في أي مكان آخر، وفقاً للأحكام القانونية المعنية.

٢- يجوز للبنك شراء وبيع السندات التي يصدرها البنك أو يضمنها أو التي قام بالاستثمار فيها.

٣- يجوز للبنك ضمان السندات التي قام بالاستثمار فيها بغية تسهيل بيعها.

٤- يجوز للبنك اكتتاب أو المشاركة في اكتتاب السندات الصادرة عن أية هيئة أو مؤسسة للأغراض المطابقة لغرض البنك.

٥- يجوز للبنك الاستثمار أو إيداع الأموال التي لا يحتاجها في عملياته.

٦- يحرس البنك على أن يحمل أي سند صادر عنه أو مضمون من طرفه بياناً بأنه لا يمثل التزاماً على أية حكومة، باستثناء ما إذا كان في واقع الأمر يمثل التزاماً على حكومة ما، ففي تلك الحالة يجب أن تتم الإشارة لذلك.

٧- يجوز للبنك تأسيس وإدارة الأموال الموضوعة تحت وصاية أطراف أخرى، شريطة أن تخصص أموال الوصايا تلك لغرضه وتندرج تحت مهام البنك، في إطار أموال وصايا تتم الموافقة عليها من قبل مجلس المحافظين.

٨- يجوز للبنك تأسيس هيئات فرعية تكون مخصصة لأداء غرض البنك وتندرج تحت مهامه، فقط بموافقة مجلس المحافظين بتصويت أغلبية خاصة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٩- يجوز للبنك ممارسة أية صلاحيات أخرى ووضع الأحكام واللوائح التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لأغراضه ومهامه، ومطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٧) الأموال الخاصة

١- يجوز للبنك قبول الأموال الخاصة التي تخصص لأداء غرضه وتندرج ضمن مهام البنك، و تكون تلك الأموال الخاصة موارد للبنك. يتم احتساب التكلفة الكاملة لإدارة أية أموال خاصة من تلك المال الخاص.



٢- يجوز استخدام الأموال الخاصة التي يتم قبولها من طرف البنك وفقاً للأحكام والشروط المطابقة لغرض ومهام البنك والاتفاق الخاص بتلك الأموال.

٣- على البنك اعتماد المتوائين واللوائح الخاصة وفقاً لما قد يكون مطلوباً لتأسيس وإدارة واستخدام ذلك المال الخاص. يجب أن تكون تلك القوانين واللوائح مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، باستثناء تلك الأحكام المطبقة صراحة فقط على العمليات العادية للبنك.

٤- يقصد بمصطلح "موارد الأموال الخاصة" موارد أية أموال خاصة وتشمل:

(أ) الأموال التي يتم قبولها من قبل البنك لإدراجها في أية أموال خاصة،

(ب) الأموال المستلمة في ما يتعلق بالقروض أو الضمانات، و عوائد أية استثمارات في رأس مال، والتي تُمول من موارد أية أموال خاصة، والتي يتم تحصيلها بموجب قوانين ولوائح البنك التي تحكم تلك الأموال الخاصة.

(ت) الدخل الناتج عن استثمار موارد الأموال الخاصة، و،

(ث) أية موارد أخرى يتم وضعها تحت تصرف أية أموال خاصة.

#### المادة (١٨)

#### تخصيص وتوزيع الدخل الصافي

١- يقوم مجلس المحافظين، سنوياً على الأقل، بتحديد حصة الدخل الصافي الخاصة للبنك والتي يجب تخصيصها، بعد القيام بالتخصيص للاحتياطي، للأرباح المحتجزة أو للأغراض الأخرى وبهذا الجزء، إن وجد، يجب توزيعه على الأعضاء. وأي قرار يتخذ بشأن تخصيص الدخل الصافي للبنك لأغراض أخرى ينبغي أن يصدر من خلال تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو محدد في المادة ٢٨.

٢- يتم التوزيع المشار إليه في الفقرة السابقة بالتناسب مع عدد الحصص المملوكة من قبل كل عضو، ويجب أن يتم الدفع بالطريقة وبالعملة التي يحددها مجلس المحافظين.

### المادة (١٩) العملات

١- لا يجوز للأعضاء فرض أية قيود على العملات، بما في ذلك استلام وامتلاك أو استخدام أو التحويل من طرف البنك أو أي طرف مستفيد من البنك، لأغراض الدفع في أية دولة.

٢- عندما يصبح من الضروري بموجب هذه الاتفاقية تقييم أية عملة مقابل أية عملة أخرى أو تحديد ما إذا كانت أية عملة قابلة للتحويل، يجب أن يتم ذلك التقييم أو التحديد من طرف البنك.

### المادة (٢٠) طرق الوفاء بالتزامات البنك

١- أثناء أداء العمليات العادية الخاصة بالبنك، وفي حالة أية أخطاء متأخرة أو فشل في تسديد القروض الممنوحة أو التي تتم المساهمة فيها أو ضمانتها من قبل البنك، وفي حالات وجود خسائر في استثمارات الأسهم أو أي نوع آخر من أنواع التمويل بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ح) من المادة ١١، يكون على البنك اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً. وعلى البنك اتخاذ الاحتياطات المناسبة ضد الخسائر المحتملة.

٢- يتم احتساب الخسائر الناتجة عن العمليات العادية للبنك:

- (أ) أولاً، من الاحتياطي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه،
- (ب) ثانياً، من الدخل الصافي،
- (ت) ثالثاً، مقابل الاحتياطي والأرباح المحتجزة،
- (ث) رابعاً، مقابل رأس المال المدفوع غير المستهلك، و
- (ج) أخيراً، مقابل مبلغ مناسب لرأس المال المكتتب القابل للاستدعاء والذي لم يتم استدعائه، والذي يجب أن يتم استدعائه وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦.

## الفصل الخامس الإدارة

### المادة (٢١) الهيكل

يكون للبنك مجلس محافظين، ومجلس إدارة، ورئيس، ونائب أو أكثر للرئيس، وغيرهم من المسؤولين والموظفين وفقاً لما تقضيه إعتبارات الضرورة.

### المادة (٢٢) تشكيل مجلس المحافظين

- ١- يتم تمثيل كل عضو في مجلس المحافظين ويجب أن يعين كل عضو محافظ ومحافظ بديل له، يقوم كل محافظ ومحافظ بديل بأداء عمله تنفيذياً لرغبة العضو الذي قام بتعيينه. لا يجوز لأي محافظ بديل التصويت إلا عند غياب موكله.
- ٢- ينتخب المجلس، في كل اجتماع من اجتماعاته السنوية، أحد المحافظين ليكون رئيساً والذي يجب أن يتولى مهام ذلك المنصب حتى انتخاب الرئيس التالي.
- ٣- على المحافظين وبدلهم أداء مهامهم دون تقاضى أي أجر من البنك، غير أنه يجوز للبنك أن يدفع لهم التكاليف المعقولة التي يتم تكبدها لحضور الاجتماعات.

### المادة (٢٣) صلاحيات مجلس المحافظين

- ١- يجب على البنك أن يمنح لمجلس المحافظين جميع الصلاحيات.
- ٢- يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس الإدارة في مباشرة كل أو بعض صلاحياته فيما عدا ما يلي:
  - (أ) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم،
  - (ب) زيادة أو خفض رأس المال المصرح به للبنك،
  - (ت) توقيف عضو ما،

- (ث) البت في الطعون وطلبات التفسير المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المقدمة من مجلس الإدارة،
- (ج) انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك وتحديد التكاليف الواجب دفعها لأعضاء مجلس الإدارة وبدلهم وكذا مكافأتهم، إن وجدت، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢٥،
- (ح) انتخاب الرئيس، وإيقاف مهامه أو عزله من منصبه، وتحديد مكافأته والشروط الأخرى الخاصة بخدماته،
- (خ) اعتماد الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر الخاصة بالبنك، بعد مراجعة تقرير مدققي الحسابات.
- (د) تحديد الاحتياطات وتخصيص وتوزيع الأرباح الصافية للبنك،
- (ذ) تعديل هذه الاتفاقية،
- (ر) اتخاذ قرار إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله، و،
- (ز) مباشرة الصلاحيات الأخرى الممنوحة صراحة لمجلس المحافظين بموجب هذه الاتفاقية.

٣- يحتفظ مجلس المحافظين بالصلاحيات الكاملة لممارسة السلطة على أية أمور يتم تفويضها لمجلس الإدارة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

#### المادة (٢٤)

#### إجراءات مجلس المحافظين

- ١- يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً وأية اجتماعات أخرى وفقاً لما يتم إقراره من المجلس أو لما قد تتم الدعوة إليه من قبل مجلس الإدارة. يكون اجتماع مجلس المحافظين بدعوة من مجلس الإدارة متى ما تم طلبه من قبل خمسة (٥) من أعضاء البنك.
- ٢- يجب أن تشكل أغلبية المحافظين النصاب لأي اجتماع لمجلس المحافظين، شرط أن تمثل تلك الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي (٣/٢) إجمالي صلاحية التصويت الخاصة بالأعضاء.
- ٣- يُحدد مجلس المحافظين، بموجب اللوائح، الإجراءات التي يمكن بموجبها لمجلس الإدارة الحصول على تصويت المحافظين بخصوص مسألة ما دون عقد اجتماع، وكيفية عقد اجتماعات إلكترونية لمجلس المحافظين في الظروف الخاصة.
- ٤- يجوز لمجلس المحافظين ومجلس الإدارة، للمدى المسموح به، تأسيس أية هيئات فرعية واعتماد أية قواعد أو لوائح وفقاً لما قد يكون ضرورياً أو مناسباً لمباشرة أعمال البنك.

### المادة (٢٥) تشكيل مجلس الإدارة

- ١- يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر (١٢) عضواً والذين يجب ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين، على النحو التالي:
- (أ) تسعة (٩) أعضاء يتم انتخابهم من قبل المحافظين الذين يمثلون أعضاء إقليميين، و
- (ب) ثلاثة (٣) أعضاء يتم انتخابهم من قبل المحافظين الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية وأن يتم انتخابهم وفقاً للملحق "ب". يجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتمثيل الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل المحافظين وكذا الأعضاء الذين يتم منحهم أصوات المحافظين.

- ٢- يقوم مجلس المحافظين، من حين إلى آخر، بمراجعة حجم وتشكيل مجلس الإدارة ويكون بإمكانه زيادة أو خفض حجمه وتنقيح التشكيل عند الاقتضاء، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

- ٣- يقوم كل عضو مجلس إدارة بتعيين عضو إدارة بديل له مع كامل الصلاحيات للتصرف بالنيابة عنه في حال غيابه، ويعتمد مجلس المحافظين قواعد تمكن عضو مجلس الإدارة الذي تم انتخابه من قبل أكثر من عدد محدد من الأعضاء للقيام بتعيين عضو إدارة بديل إضافي.

- ٤- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم من حاملي جنسيات الدول الأعضاء. ولا يجوز أن يكون عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة من نفس الجنسية ولا أن يكون أي عضوين بديلين أو أكثر من نفس الجنسية. يجوز لبدلاء أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعات المجلس، ولا يجوز لهم التصويت إلا عندما يتصرف عضو مجلس الإدارة البديل بالنيابة عن عضو مجلس الإدارة الأصلي.

- ٥- يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة بمناصبهم لمدة سنتين (٢) ويجوز إعادة انتخابهم.

- (أ) يستمر أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم حتى يتم اختيار خلفائهم وتوليهم لمناصبهم.

(ب) إذا أصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً قبل أكثر من مائة وثمانين يوماً (١٨٠ يوماً) من انتهاء مدته، يتم انتخاب خلفاً له وفقاً للملحق "ب"، للفترة المتبقية من مدته من قبل المحافظين الذي قاموا بانتخاب العضو السابق. وتكون أغلبية التصويت الخاصة بأولئك المحافظين مطلوبة في هذا الانتخاب. ويجوز للمحافظين الذين قاموا بانتخاب عضو مجلس إدارة معين أن يقوموا بنفس الطريقة بانتخاب خلفاً له في حال ما إذا أصبح منصبه شاغراً قبل مائة وثمانين (١٨٠) يوماً أو أقل من انتهاء مدة ولايته.

(ت) خلال المدة التي يكون فيها منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً، يقوم بديل عضو مجلس الإدارة بممارسة صلاحيات هذا الأخير، باستثناء تعيين صلاحية تعيين عضو الإدارة البديل.

٦- يقوم أعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم بأداء مهامهم دون تناقض أي أجر من البنك، باستثناء ما إذا قرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك، غير أنه يمكن للبنك دفع التكاليف المعقولة التي يتم تكبدها لحضور الاجتماعات.

#### المادة (٢٦)

#### صلاحيات مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن توجيه العمليات العامة للبنك، ويتولى، لهذا الغرض، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له صراحة في هذه الاتفاقية، ممارسة جميع الصلاحيات التي يتم تفويضه فيها من قبل مجلس المحافظين، على الأخص:

(أ) التحضير لعمل مجلس المحافظين،

(ب) وضع السياسات الخاصة بالبنك، و، بالأغلبية التي تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (٤ / ٣) إجمالي قوة التصويت الخاصة بالأعضاء، القيام باتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات التشغيلية والمالية الرئيسية وتفويض الصلاحية للرئيس بموجب سياسات البنك،

(ت) القيام باتخاذ القرارات الخاصة بعمليات البنك بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١، وبالأغلبية التي تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالي قوة التصويت الخاصة بالأعضاء، البت في تفويض هذه الصلاحية للرئيس،

(ث) الإشراف على إدارة وتشغيل عمليات البنك بصورة منتظمة، وإعداد آلية شاملة لذلك الغرض، تماشياً ومبادئ الشفافية والانفتاح والاستقلالية والنزاهة،

(ج) الموافقة على الإستراتيجية، و الخطة السنوية وميزانية البنك،

(ح) تعيين اللجان وفقاً لما قد يكون مناسباً،

(خ) إرسال الحسابات التي تمت مراجعتها عن كل سنة مالية للموافقة عليها من قبل مجلس المحافظين.

#### المادة (٢٧)

#### إجراءات مجلس الإدارة

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال السنة بصفة دورية كلما تطلبت أعمال البنك ذلك، ويعمل مجلس الإدارة على أساس غير قائم على الإقامة، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بالأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٨. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى عقد الاجتماعات، أو في أي وقت يتم فيه طلب ذلك من قبل ثلاثة (٣) أعضاء مجلس الإدارة.

٢- تشكل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة، شرط أن تمثل تلك الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي (٣/٢) إجمالي قوة التصويت الخاصة بالأعضاء.

٣- يكون على مجلس المحافظين وضع اللوائح التي يجوز بموجبها في حال عدم وجود عضو مجلس إدارة من نفس الجنسية، أن يقوم العضو بإرسال ممثل لحضور أي اجتماع لمجلس الإدارة دون حق التصويت في حال ما إذا كان الأمر يتعلق بصورة خاصة بذلك العضو.

٤- يكون على مجلس الإدارة وضع الإجراءات التي يمكن من خلالها عقد اجتماع إلكتروني أو التصويت على أمر معين دون عقد اجتماع.



## المادة (٢٨) التصويت

- ١- يشكل إجمالي قوة التصويت لكل عضو عدد أصواته الرئيسية، وأصوات الأسهم، وفي حالة العضو المؤسس، الأصوات الخاصة بالعضو المؤسس.
- (أ) تكون الأصوات الرئيسية لكل عضو هي عدد الأصوات الناتج عن التوزيع المتساوي بين جميع الأعضاء بنسبة اثني عشر (١٢) بالمائة من إجمالي عدد الأعضاء الرئيسية، وأصوات الأسهم وأصوات الأعضاء المؤسسين لجميع الأعضاء.
- (ب) يكون عدد أصوات الأسهم لكل عضو مساويا لعدد الأسهم في رأس مال البنك المملوكة للعضو.
- (ت) يُخصص لكل عضو مؤسس ستمائة (٦٠٠) صوت عضو مؤسس .

في حال عدم قيام العضو بدفع أي جزء من المبلغ المستحق فيما يتعلق بالتزاماته بالأسهم المدفوعة بموجب المادة ٦، يتم خفض عدد أصوات الأسهم طوال المدة التي يستمر فيها عدم الدفع، وذلك بالتناسب مع النسبة المئوية التي يمثلها المبلغ المستحق غير المدفوع من إجمالي القيمة الاسمية للأسهم المدفوعة المكتتبه من قبل هذا العضو.

٢- أثناء التصويت في مجلس المحافظين، يكون لكل محافظ أن يدلّي بأصوات العضو الذي يمثله.

- (أ) ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية، يجب البت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأغلبية الأصوات المدلى بها.
- (ب) تتطلب الأغلبية الساحقة لأصوات مجلس المحافظين تصويتا إيجابيا لثلاثي (٣/٢) إجمالي عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (٤/٣) قوة التصويت.
- (ت) تتطلب الأغلبية الخاصة لأصوات مجلس المحافظين تصويتا إيجابيا لأغلبية إجمالي عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن أغلبية قوة التصويت الخاصة بالأعضاء.

٣- أثناء تصويت مجلس الإدارة، يكون كل عضو مجلس إدارة مخول بعدد الأصوات التي تم تفويضه فيها من قبل المحافظين الذين منحوه صلاحية التصويت بالنيابة عنهم وفقا للملحق "ب".

٤- يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي يحق له التصويت عن أكثر من عضو أن يدلّي بأصواته عن كل عضو بصورة منفصلة.



٥- ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية ، يجب البت في جميع المسائل المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المدلى بها.

### المادة (٢٩)

#### الرئيس

١- يقوم مجلس المحافظين، عبر عملية مفتوحة مبنية على الشفافية والاستحقاق بانتخاب رئيس للبنك من خلال تصويت بالأغلبية الساحقة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨. يجب أن يكون الرئيس حاملا لجنسية بلد عضو إقليمي. ولا يجوز أن يكون الرئيس، أثناء تقلده لمنصبه، محافظا أو عضو مجلس إدارة أو عضوا بديلا لأي منهما.

٢- تكون مدة منصب الرئيس خمس (٥) سنوات ويكون بالإمكان إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط. ويجوز إيفاء مهام الرئيس أو عزله من منصبه عندما يقرر مجلس المحافظين ذلك بالأغلبية الساحقة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨.

(أ) في حال ما إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته ، يكون على مجلس المحافظين تعيين نائب رئيس لفترة مؤقتة أو انتخاب رئيس جديد، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يكون الرئيس رئيسا لمجلس الإدارة غير أنه ليس له حق التصويت، باستثناء الصوت التوجيهي لاتخاذ القرار في حال تعادل الأصوات. ويجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين دون أي تصويت.

٤- يكون الرئيس هو الممثل القانوني للبنك، ويكون رئيسا لموظفي البنك ، و عليه تولى أعمال البنك وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة.

### المادة (٣٠)

#### مسؤولو وموظفو البنك

١- يتم تعيين نائب أو عدة نواب للرئيس من قبل مجلس الإدارة بتوصية من الرئيس، على أساس إجراء مفتوح مبنية على الشفافية والاستحقاق. يتولى نائب الرئيس منصبه لمدة معينة، ويمارس الصلاحيات المحددة له ويقوم بأداء مهامه في إدارة البنك، وفقا لما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة. في حال غياب أو تعذر حضور الرئيس، يقوم نائب الرئيس بممارسة صلاحيات الرئيس وأداء مهامه.

٢- يكون الرئيس مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وعزل المسؤولين والموظفين وفقاً للوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، باستثناء نواب الرئيس بالقدر المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣- يولى الرئيس عند تعيين المسؤولين والموظفين وتزكية نواب الرئيس، أهمية قصوى لضمان المعايير العليا للفعالية والكفاءة الفنية، والأخذ بعين الاعتبار تعيين موظفين على أساس جغرافي واسع قدر الإمكان.

#### المادة (٣١) الطبيعة الدولية للبنك

١- لا يقبل البنك أية أموال خاصة أو قروض أو مساعدة قد تمس بأي شكل كان أو تحد أو تسيء أو تغير من أغراضه أو مهامه.

٢- على البنك، ورئيسه، ومسؤوليه وموظفيه عدم التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو، وعدم التأثير عند اتخاذ قراراتهم بالطابع السياسي للعضو المعني. ويجب أن تكون قراراتهم متأثرة فقط بالاعتبارات الاقتصادية ذات الصلة. وينبغي أن يتم تقييم تلك الاعتبارات بنزاهة من أجل تحقيق وتنفيذ أغراض البنك ومهامه.

٣- أثناء أداء رئيس ومسؤولي وموظفي البنك لمهام مناصبهم، يكون عليهم منح كامل الولاء لواجبهم تجاه البنك وليس لأية هيئة أخرى. ويكون على كل عضو في البنك احترام الطبيعة الدولية لمهامه والامتناع عن جميع محاولات التأثير على أي منهم أثناء أداء مهامهم.

#### الفصل السادس أحكام عامة

#### المادة (٣٢) مكاتب البنك

١- يكون مقر المكتب الرئيسي للبنك في بيكين، جمهورية الصين الشعبية.

٢- يكون بإمكان البنك تأسيس وكالات أو مكاتب في أي مكان آخر.

## المادة (٣٣)

## قنوات الاتصال، مؤسسات الإيداع

- ١- يكون على كل عضو تعيين هيئة رسمية مناسبة يكون بإمكان البنك التواصل معها في ما يتعلق بأي أمر ناتج عن هذه الاتفاقية.
- ٢- يقوم كل عضو بتعيين البنك المركزي لديه، أو أية هيئة أخرى وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع البنك، كمؤسسة إيداع يكون بإمكان البنك إيداع أملاكه فيها بعملة العضو وكذا الأصول الأخرى الخاصة بالبنك.
- ٣- يكون بإمكان البنك، الاحتفاظ بأصوله لدى مؤسسات إيداع وفقا لما يقوم مجلس الإدارة بتحديدته.

## المادة (٣٤)

## التقارير والمعلومات

- ١- تكون لغة العمل الخاصة بالبنك هي اللغة الإنجليزية، ويكون على البنك الاعتماد على النص الإنجليزي لهذه الاتفاقية في ما يتعلق بجميع القرارات والتقارير بموجب المادة ٥٤.
- ٢- يكون على الأعضاء تزويد البنك بالمعلومات التي قد يطلبها منهم بصورة معقولة بغية تسهيل أداء مهامه.
- ٣- يرسل البنك لأعضائه تقريرا سنويا يحتوي على البيان المدقق لحساباته ويقوم بنشر هذا التقرير. كما يكون عليه أيضا القيام بشكل ربع سنوي بإرسال بيان ملخص عن وضعه المالي وبيان حساب الأرباح والخسائر لأعضائه بما يوضح مدخلات عملياته.
- ٤- على البنك وضع سياسة خاصة بالإفصاح عن المعلومات بغية تعزيز الشفافية في عملياته. يكون بإمكان البنك القيام بنشر التقارير التي يراها مناسبة لأداء غرضه ومهامه.

## المادة (٣٥)

## التعاون مع الأعضاء والمنظمات الدولية

- ١- على البنك العمل بتعاون وثيق مع جميع أعضائه و، بالطريقة التي يراها مناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع المؤسسات المالية العالمية والمنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية للمنطقة أو في مناطق عمليات البنك.
- ٢- يجوز للبنك إبرام اتفاقيات مع هذه المنظمات للأغراض التي تتوافق مع هذه الاتفاقية وبموافقة مجلس الإدارة.

## المادة (٣٦)

## الإشارات

- ١- يقصد بالإشارات الموضوعية في هذه الاتفاقية إلى أي مادة أو ملحق كإشارة إلى مواد وملاحق هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك .
- ٢- تطبق الإشارة إلى جنس معين في هذه الاتفاقية على الجنس الآخر بصورة متساوية.

## الفصل السابع

## انسحاب وإيقاف الأعضاء

## المادة (٣٧)

## سحب العضوية

- ١- يجوز لأي عضو الانسحاب من البنك في أي وقت من خلال إرسال إشعار خطي للبنك إلى مقره الرئيسي.
- ٢- يكون انسحاب العضو ساريا وتترقّف عضويته في التاريخ المحدد في الإشعار، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل هذه المدة عن ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام ذلك الإشعار من قبل البنك. وفي أي وقت قبل سريان الانسحاب بصورة نهائية، يكون بإمكان العضو إشعار البنك خطيا بإلغاء إشعار نيته في الانسحاب.
- ٣- يظل العضو المنسحب مسؤولا عن جميع الالتزامات المباشرة والمحتملة تجاه البنك والتي كان خاضعا لها في تاريخ تسليم إشعار الانسحاب. عند السريان النهائي

للاستحباب، لا يتحمل العضو أي مسؤولية عن أي التزام ناتج عن عمليات البنك التي تمت بعد تاريخ استلام البنك لإشعار انسحابه.

#### المادة (٣٨) إيقاف العضوية

١- في حال فشل العضو في الوفاء بأي من التزاماته تجاه البنك، يكون بإمكان مجلس المحافظين إيقاف ذلك العضو بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٢- يفقد العضو الموقف عضويته تلقائياً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ توقيفه، إلا إذا قرر مجلس المحافظين الإبقاء على العضو لسيرته الحسنة بتصويت الأغلبية الساحقة المنصوص عليها في المادة ٢٨.

٣- لا يجوز للعضو أثناء إيقاف عضويته ممارسة أي من الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء حق الانسحاب، على أن يبقى خاضعاً لجميع الالتزامات.

#### المادة (٣٩) تسوية الحسابات

١- بعد التاريخ الذي تترقف فيه الدولة عن كونها عضواً، تبقى ملزمة بالتزاماتها المباشرة للبنك وللالتزامات المحتملة تجاه البنك طالما أن أي جزء من القروض أو الضمانات أو استثمارات أسهم رؤوس الأموال أو أي شكل آخر من أشكال التمويل بموجب الفقرة ٢ (ح) من المادة ١١ (يشار إليها في ما يلي التمويل الأخر) تم إبرامه قبل توقفها عن كونها عضواً لا يزال عالقاً، غير أنها لا تتكبد أعباء التزامات في ما يتعلق بالقروض والضمانات واستثمارات رؤوس الأموال أو أي تمويل آخر يبرم بعد ذلك التاريخ من قبل البنك ولا بأي دخل أو تكاليف خاصة بالبنك.

٢- في التاريخ الذي تتوقف فيه دولة ما عن كونها عضواً، يقوم البنك بالترتيب لإعادة شراء أسهم تلك الدولة من طرف البنك كجزء من تسوية الحسابات مع تلك الدولة وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة؛ ويكون سعر إعادة شراء الأسهم بالقيمة الموضحة في سجلات البنك في تاريخ توقف الدولة عن كونها عضواً.

٣- يكون دفع إعادة شراء الأسهم من قبل البنك بموجب هذه المادة خاضعا للشروط التالية:

- (أ) يتم حجز أي مبلغ مستحق للدولة المعنية مقابل أسهمها طالما أن هذه الدولة أو بنكها المركزي أو أية وكالات أو أقسام سياسية فيها ملزمة، بصفتها مقترضا أو ضامنا أو أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالاستثمار في رؤوس الأموال أو أي تمويل آخر، تجاه البنك. ويمكن باختيار البنك، اقتضاء ذلك المبلغ مقابل أي التزام من هذا القبيل لدى استحقاقه.. ولا يجوز حجز أي مبلغ على حساب الالتزام المحتمل للدولة لاستدعاءات مستقبلية للاكتتاب في الأسهم وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦. وفي جميع الأحوال، لا يتم دفع أي مبلغ مستحق للعضو مقابل أسهمه إلى غاية ستة (٦) أشهر بعد التاريخ الذي تتوقف فيه تلك الدولة عن كونها عضواً.
- (ب) يمكن أن تتم عمليات الدفع مقابل الأسهم، من حين إلى آخر، بعد التنازل عن شهادات الأسهم من قبل الدولة المعنية، للحد الذي يكون فيه المبلغ المستحق كسعر إعادة شراء وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يتجاوز المبلغ الإجمالي للالتزامات من القروض والضمانات واستثمارات رؤوس الأموال والتمويلات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم (أ) من هذه الفقرة، إلى أن يتسلم العضو السابق السعر الكامل لإعادة الشراء.
- (ت) تتم عمليات الدفع بالعملات المتوفرة وفقا لما يحدده البنك، مع الأخذ بعين الاعتبار مركزه المالي.
- (ث) في حال تحمل الخسائر من قبل البنك عن أية قروض أو ضمانات أو استثمارات أسهم رؤوس أموال أو أي تمويل آخر كان مستحقاً في التاريخ الذي توقفت فيه الدولة عن كونها عضواً، وكان مبلغ تلك الخسائر يتجاوز مبلغ الاحتياطي المخصص للخسائر في ذات التاريخ، يكون على الدولة، عند الطلب، إعادة دفع المبلغ الذي كان سيتم خفضه من سعر إعادة الشراء في حال ما تم أخذ الخسائر بعين الاعتبار عند تحديد سعر إعادة الشراء. علاوة على ذلك، يبقى العضو السابق ملزماً بأي استدعاء لاكتتابات غير مدفوعة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦، بنفس القدر الذي قد يكون فيها مطالبا بالرد في حال وقوع انخفاض لقيمة رأس المال والقيام بالاستدعاء بتاريخ تحديد سعر إعادة شراء أسهمه.
- (ج) في حال إنهاء البنك لعملياته وفقا للمادة ٤١ خلال ستة (٦) أشهر من التاريخ الذي توقفت فيه الدولة عن كونها عضواً، يتم تحديد جميع حقوق الدولة المعنية وفقا لأحكام المواد من ٤١ إلى ٤٣. وتعتبر هذه الدولة عضواً مستمراً لأغراض تلك المواد دون أن يكون لها حق في التصويت.

## الفصل الثامن إيقاف وإنهاء عمليات البنك

### المادة (٤٠) الإيقاف المؤقت للعمليات

في حالة الطوارئ، يجوز لمجلس الإدارة إيقاف العمليات بصورة مؤقتة فيما يتعلق بالقروض الجديدة والضمانات واستثمارات الأسهم والأشكال الأخرى للتمويل بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ح) من المادة ١١، حتى تتاح الفرصة للمناقشة والمزيد من النظر واتخاذ الإجراء من قبل مجلس المحافظين.

### المادة (٤١) إنهاء العمليات

١- يكون بإمكان البنك إنهاء عملياته بقرار من مجلس المحافظين يتم اعتماده بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٢- بعد ذلك الإنهاء، يوقف البنك جميع أنشطته، باستثناء أنشطته العرضية التي يجريها على نحو منظم لحفظ أصوله وحمايتها وتسوية التزاماته.

### المادة (٤٢) التزام الأعضاء ودفع المطالبات

١- في حال إنهاء عمليات البنك، يستمر التزام الأعضاء عن اكتتابات رأس مال البنك التي لم تتم الدعوة لها وفي ما يتعلق بإستهلاك عملاتهم، إلى أن تتم تسوية جميع مطالبات الدائنين، بما في ذلك جميع المطالبات المحتملة.

٢- يتم الدفع لجميع الدائنين الذين يملكون مطالبات مباشرة أولاً من أصول البنك وبعدها من دفعات البنك أو من الاكتتابات غير المدفوعة أو القابلة للاستدعاء. قبل إجراء أية عملية دفع للدائنين الذين يملكون مطالبات مباشرة، يقوم مجلس الإدارة بالترتيبات التي قد تكون ضرورية حسب اعتقاده، لضمان التوزيع المتناسب، بين مالكي المطالبات المباشرة والمحتملة.



### المادة (٤٣) توزيع الأصول

- ١- لا يتم القيام بأي توزيع للأصول بين الأعضاء على حساب اكتتاباتهم في رأس مال البنك حتى يتم:
  - (أ) تخليص جميع التزامات الدائنين أو تقديمها، و،
  - (ب) اتخاذ مجلس المحافظين قرار بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لأحكام المادة ٢٨، للقيام بذلك التوزيع.
- ٢- يجب أن يكون أي توزيع لأصول البنك على الأعضاء بالتناسب مع أسهم رأس المال المملوكة من قبل كل عضو، وأن يتم ذلك في الأوقات وبالشروط التي يراها البنك عادلة ومنصفة. لا يشترط أن تكون حصص أصول البنك الموزعة موحدة فيما يتعلق بنوع الأصول، ولا يحق لأي عضو استلام حصته في توزيع الأصول حتى يُسدّد جميع التزاماته تجاه البنك.
- ٣- يتمتع كل عضو يتسلم الأصول الموزعة بموجب هذه المادة بنفس الحقوق - فيما يتعلق بتلك الأصول - التي كان يتمتع بها البنك قبل توزيعها.

### الفصل التاسع الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات

#### المادة (٤٤) أغراض الفصل

- ١- لتمكين البنك من استيفاء غرضه وأداء المهام الموكلة له، يتم منح جميع الأوضاع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الموضحة في هذا الفصل للبنك في إقليم كل عضو.
- ٢- على كل عضو أن يتخذ فوراً أي إجراء قد يكون ضرورياً لتفعيل البنود الموضحة في هذا الفصل داخل إقليمه وأن يُعلم البنك بالإجراء المتخذ.

#### المادة (٤٥) وضع البنك

- يتمتع البنك بالشخصية القانونية و، بصورة خاصة، الأهلية القانونية الكاملة:
- (أ) للتعاقد،



- (ب) لامتلاك والتصرف في الأملاك المنقولة والعقارية،  
 (ت) رفع والرد على الإجراءات القانونية، و،  
 (ث) اتخاذ أي إجراء قد يكون ضروريا أو مفيداً لغرضه وأنشطته.

#### المادة (٤٦)

#### الحصانة من الإجراءات القانونية

١- يتمتع البنك بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية، باستثناء الحالات الناشئة عن أو المتعلقة بممارسة صلاحياته لجمع الأموال، من خلال القروض أو غيرها من الوسائل الأخرى، لضمان الالتزامات أو لشراء أو بيع أو الإكتتاب في السندات، ففي هذه الحالات، يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد البنك أمام المحكمة ذات الاختصاص القضائي في إقليم الدولة التي يكون فيها للبنك مكتب، أو التي يقوم فيها البنك بتعيين وكيل لغرض قبول خدمة أو إشعار عملية، أو التي قد يصدر فيها سندات مضمونة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يمكن رفع أي إجراء قانوني ضد البنك من قبل أي عضو، أو أي فرع أو وكالة حكومية لعضو ما، أو من طرف أية هيئة أو شخص يتصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمطالبات ناشئة عن عضو ما أو من طرف أي فرع أو وكالة حكومية لعضو ما. ويكون للأعضاء حق الالتجاء إلى الإجراءات الخاصة لتسوية المنازعات بين البنك وأعضائه وفقا لما هو مفصل في هذه الاتفاقية، وفي أي من القوانين واللوائح الداخلية للبنك، أو أية عقود مبرمة مع البنك.

٣- تكون أملاك وأصول البنك، أيما كان موقعها وأيما كان مالكيها، محصنة من جميع أنواع الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك.

#### المادة (٤٧)

#### حصانة الأصول والمحفوظات

١- تكون أملاك وأصول البنك، أيما كان موقعها وأيما كان حائزها، محصنة من التفتيش، أو الاستيلاء، أو المصادرة، أو الاستملاك أو أي شكل آخر من أشكال المصادرة أو الرهن بموجب أي إجراء تنفيذي أو تشريعي.

٢- تكون لجميع محفوظات البنك و، بصورة عامة، جميع الوثائق التي تخصه، أو المملوكة له، حرمة، وغير قابلة للانتهاك، أيما كان موقعها، أيما كان حائزها.

المادة (٤٨)

عدم خضوع الأصول للقيود

لا تخضع جميع أملاك وأصول البنك لأية قيود، أو قوانين أو رقابة أو قرار رسمي أيا كانت طبيعته، وذلك بالقدر الضروري لأداء غرض ومهام البنك بصورة فعالة ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٤٩)

امتياز الاتصال

تُمنح الاتصالات الرسمية للبنك من جانب كل عضو نفس المعاملة التي يطبقها على الاتصالات الرسمية لأي عضو آخر.

المادة (٥٠)

الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسؤولين والموظفين.

يكون جميع أعضاء مجلس المحافظين وأعضاء مجلس الإدارة وبدلانهم، والرئيس ونواب الرئيس والمسؤولين والموظفين الآخرين للبنك، بما فيهم الخبراء والمستشارين الذين يقومون بأداء مهام أو خدمات للبنك:

- (أ) محصنين ضد أي إجراء قانوني في ما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، باستثناء حالة تنازل البنك عن الحصانة، كما تتمتع بالحصانة جميع الأوراق والوثائق والسجلات الرسمية الخاصة بهم.
- (ب) إذا لم يكونوا مواطنين محليين، يتم منحهم نفس الحصانات من قيود الهجرة، ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقوانين التبادل، التي يمنحها الأعضاء لممثلي ومسؤولي وموظفي نفس الفئة لأعضاء آخرين، و؛
- (ت) يتم منحهم نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي يمنحها الأعضاء لممثلي ومسؤولي وموظفي نفس الفئة لأعضاء آخرين.

المادة (٥١)

الإعفاء من الضرائب

١- يُعفى البنك وأصوله وأملاكه ومُدخلاته وعملياته ومعاملاته وفقاً لهذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. كما يُعفى البنك من أي التزام بدفع، أو حجز أو تحصيل أي ضرائب أو رسوم.

٢- لا يجوز فرض أي ضرائب من أي نوع على المرتبات والأجور والنفقات، التي يدفعها البنك - بحسب الأحوال- لأعضاء مجلس الإدارة، أو بدلانهم أو الرئيس أو نواب الرئيس أو المسؤولين والموظفين الآخرين التابعين للبنك، بما في ذلك الخبراء والمستشارون الذين يقومون بأداء مهامهم أو خدماتهم لفائدة البنك، إلا إذا أعلن العضو عند قيامه بإيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول بأنه يحتفظ لنفسه وأحد تقسيماته السياسية، بالحق في فرض ضرائب على الرواتب والمكافآت، بحسب الأحوال، التي يدفعها البنك لمواطني هذا العضو.

٣- لا يتم فرض أية ضريبة من أي نوع على أي التزام أو ضمان صادر عن البنك، بما في ذلك أي توزيعات أرباح أو فوائد تنتج عنها، أيا كان مالكيها:

(أ) ما يميزها عن أي التزام أو ضمان فردي لمجرد أنها صادرة عن البنك، أو،

(ب) في حال ما إذا كان الأساس القانوني لتلك الضريبة هو المكان أو العملة التي تم بها إصدارها، أو استحقاقها أو دفعها، أو مكان أي مكتب أو مقر أعمال تابع للبنك.

٤- لا يتم فرض أية ضريبة من أي نوع على أي التزام أو ضمان مضمون من قبل البنك، بما في ذلك أي توزيعات أرباح أو فوائد ناتجة عن ذلك، أيا كان مالكيها:

(أ) ما يميزها عن أي التزام أو ضمان فردي لمجرد أنها صادرة عن البنك، أو،

(ب) في حال ما إذا كان الأساس القانوني لتلك الضريبة هو المكان أو العملة التي تم بها إصدارها، أو استحقاقها أو دفعها، أو مكان أي مكتب أو مقر أعمال تابع للبنك.

#### المادة (٥٢)

##### التنازلات

يجوز للبنك، وفقا لتقديره الخاص، التنازل عن أية امتيازات أو حصانات أو إعفاءات ممنوحة بموجب هذا الفصل في أية حالة أو وضع، بالطريقة وبالشروط التي يراها مناسبة لصالحه.

## الفصل العاشر التعديل والتفسير والتحكيم

### المادة (٥٣) التعديلات

- ١- لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بقرار يصدر عن مجلس المحافظين بتصويت الأغلبية الساحقة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨.
- ٢- على الرغم من ذلك، فإن الفقرة ١ من هذه المادة، يلزم موافقة مجلس المحافظين بالإجماع لاعتماد أي تعديل يمس:
  - (أ) حق الانسحاب من البنك،
  - (ب) القيود على الالتزامات الموضحة في الفقرة ٣ و ٤ من المادة ٧، و،
  - (ت) الحقوق المتعلقة بشراء حصص رأس المال الموضحة في الفقرة ٤ من المادة ٥.

- ٣- يُرفع أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية، سواء كان صادر عن عضو أو عن مجلس الإدارة، إلى رئيس مجلس المحافظين، والذي يكون عليه وضع الاقتراح أمام مجلس المحافظين لدراسته. وعند اعتماد التعديل، يقوم البنك باعتماده في رسالة رسمية موجهة إلى جميع أعضائه، وتسري التعديلات على جميع الأعضاء بعد مضي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار الرسمي، ما لم يُحدد مجلس المحافظين مدة أخرى.

### المادة (٥٤) التفسير

- ١- يتم إرسال أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية والتي قد تنشأ بين أي عضو والبنك، أو بين عضوين أو أكثر في البنك، لمجلس الإدارة للبت فيها. وفي حال عدم وجود أي عضو مجلس إدارة من نفس الجنسية في المجلس، يحق للعضو الذي يتأثر بشكل خاص بالمسألة قيد النظر أن يكون له تمثيل مباشر في مجلس الإدارة أثناء هذا النظر، ولا يكون لممثل هذا العضو الحق في التصويت. وينظم مجلس المحافظين الحق في التمثيل.

- ٢- في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن يطلب إحالة تلك المسألة إلى مجلس المحافظين، الذي يكون قراره نهائياً.

وفي حال تعليق قرار مجلس المحافظين، يجوز للبنك، وفقاً لما يراه مناسباً، التصرف بناء على قرار مجلس الإدارة.

#### المادة (٥٥) التحكيم

إذا نشأ أي خلاف بين البنك والدولة التي تم وقف عضويتها، أو بين البنك وأي عضو بعد اعتماد قرار بإنهاء عمليات البنك، يتم عرض الخلاف أو النزاع على التحكيم والذي يكون عبارة عن محكمة مكونة من ثلاثة محكمين. يتم تعيين أحد الحكام من قبل البنك، وآخر من قبل الدولة المعنية، والثالث، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية أو أية هيئة أخرى وفقاً لما يكون منصوص عليه باللوائح المعتمدة من قبل مجلس المحافظين. وتكون أغلبية أصوات المحكمين كافية للوصول إلى قرار يكون نهائياً وملزماً للأطراف. ويُمنح المحكم الثالث صلاحية تسوية جميع المسائل الإجرائية في حال عدم اتفاق الأطراف حول ذلك.

#### المادة (٥٦) اعتبار الموافقة ممنوحة

في حال ما إذا كان اعتماد أي عضو مطلوباً قبل أن يتم أي إجراء من قبل البنك، باستثناء الفقرة ٢ من الفقرة ٥٣، يتم اعتبار الموافقة ممنوحة ما لم يقدم العضو معارضته خلال مدة زمنية معقولة وفقاً لما قد يحدده البنك أثناء إخطاره العضو بخصوص الإجراء المقترح.

#### الفصل الحادي عشر بنود نهائية

#### المادة (٥٧) التوقيع والإيداع

١- تبقى هذه الاتفاقية، والتي سيتم إيداعها لدى حكومة الصين الشعبية (يشار إليها في ما يلي "جهة الإيداع") مفتوحة إلى غاية تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول التي ترد أسماؤها في الملحق (أ).

٢- يكون على جهة الإيداع أن ترسل نسخا مصادقا عليها من هذه الاتفاقية لجميع الموقعين والدول الأخرى التي تصبح أعضاء في البنك.

### المادة (٥٨) المصادقة والقبول والموافقة

١- تكون هذه الاتفاقية خاضعة لمصادقة أو القبول أو الموافقة الموقعين، ويتم إيداع سندات المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، أو في حال ما إذا كان ذلك ضروريا، إلى غاية التاريخ الذي قد يتم تحديده من قبل مجلس المحافظين بموجب تصويت بالأغلبية الخاصة وفقا لما هو محدد في المادة ٢٨. ويكون على جهة الإيداع أن تخطر الموقعين الآخرين بخصوص أي إيداع وتاريخه.

٢- يصبح الطرف الموقع والذي يتم إيداع سند مصادقته أو قبوله أو موافقته قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية عضوا بالبنك، بذلك التاريخ. ويصبح أي طرف موقع آخر يلتزم بأحكام الفقرة السابقة، عضوا بالبنك بالتاريخ الذي يتم فيه إيداع سند مصادقته أو قبوله أو موافقته.

### المادة (٥٩) السريان

تسري هذه الاتفاقية عند إيداع سند المصادقة أو الموافقة أو الاعتماد من قبل ما لا يقل عن عشرة (١٠) أطراف، موقعة والموضحة اكتتاباتهم الأولية في الملحق أ من هذه الاتفاقية، ويجب أن تشمل النسبة الإجمالية ما لا يقل عن خمسين (٥٠) بالمائة من إجمالي الاكتتابات.

### المادة (٦٠) الاجتماع الافتتاحي وبدء العمليات

١- فور سريان هذه الاتفاقية، يقوم كل عضو بتعيين محافظ له في مجلس المحافظين، وتقوم جهة الإيداع بالدعوة إلى اجتماع افتتاحي لمجلس المحافظين.

٢- خلال اجتماعه الافتتاحي، يقوم مجلس المحافظين:

(أ) بانتخاب الرئيس،

- (ب) بانتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥، شريطة أن يقرر يكون مجلس المحافظين انتخاب عدد أقل من أعضاء مجلس الإدارة لمدة أولية تقل عن سنتين ، وذلك بمراعاة عدد الأعضاء والأطراف الموقعين الذين لم يصبحوا أعضاء،
- (ت) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد تاريخ بدء البنك لعملياته، و،
- (ث) اتخاذ الترتيبات الأخرى عند الضرورة للتحضير لبدء عمليات البنك.
- ٣- يقوم البنك بإشعار أعضائه بتاريخ بدء عملياته.

حررت في بكين، جمهورية الصين الشعبية بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥، من نسخة أصلية واحدة مودعة لدى أرشيفات جهة الإيداع، وتعتبر نسخها باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية متساوية في الحجية.



ملاحق  
المنحق (أ)  
الاكتتابات الأولية في حصص رأس المال

الاكتتابات الأولية في حصة رأس المال المصرح به للدول التي قد تصبح أعضاء وفقا للمادة ٥٨.

الأعضاء الإقليميين	عدد الحصص	اكتتاب رأس المال (معبرا عنها بمليون دولار)
أستراليا	٣٦,٩١٢	٣,٦٩١,٢
أذربيجان	٢,٥٤١	٢٥٤,١
بنغلاديش	٦,٦٠٥	٦٦٠,٥
بروناي دار السلام	٥٢٤	٥٢,٤
كمبوديا	٦٢٣	٦٢,٣
الصين	٢٩٧,٨٠٤	٢٩,٧٨٠,٤
جورجيا	٥٣٩	٥٣,٩
الهند	٨٣,٦٧٣	٨,٣٦٧,٣
إندونيسيا	٣٣,٦٠٧	٣,٣٦٠,٧
إيران	١٥,٨٠٨	١,٥٠٨,٨
إسرائيل	٧,٤٩٩	٧٤٩,٩
الأردن	١,١٩٢	١١٩,٢
كازاخستان	٧,٢٩٣	٧٢٩,٣
كوريا	٣٧,٣٨٨	٣,٧٣٨,٨
الكويت	٥,٣٦٠	٥٣٦,٠
قيرغيزستان	٢٦٨	٢٦,٨



٤٣,٠	٤٣٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٠٩,٥	١,٠٩٥	ماليزيا
٧,٢	٧٢	جزر المالديف
٤١,١	٤١١	منغوليا
٢٦٤,٥	٢,٦٤٥	ميانمار
٨٠,٩	٨٠٩	نيبال
٤٦١,٥	٤,٦١٥	نيوزيلندا
٢٥٩,٢	٢,٥٩٢	عمان
١,٠٣٤,١	١٠,٣٤١	باكستان
٩٧٩,١	٩٧٩,١	الفلبين
٦٠٤,٤	٦,٠٤٤	قطر
٦,٥٣٦,٢	٦٥,٣٦٢	روسيا
٢,٥٤٤,٦	٢٥,٤٤٦	المملكة العربية السعودية
٢٥٠,٠	٢,٥٠٠	سنغافورة
٢٦٩,٠	٢,٦٩٠	سيريلانكا
٣٠,٩	٣٠٩	طاجيكستان
١,٤٢٧,٥	١٤,٢٧٥	تايلاند
٢,٦٠٩,٩	٢٦,٠٩٩	تركيا
١,١٨٥,٧	١١,٨٥٧	الإمارات العربية المتحدة
٢١٩,٨	٢,١٩٨	أوزبكستان
٦٦٣,٣	٦,٦٣٣	فيتنام
١,٦١٥,٠	١٦,١٥٠	غير مخصص
٧٥,٠٠٠,٠	٧٥٠,٠٠٠	المجموع

أعضاء غير إقليمييين	عدد الحصص	اكتتاب رأس المال (معبرا عنها بمليون دولار)
النمسا	٥,٠٠٨	٥٠٠,٨
البرازيل	٣١,٨١٠	٣,١٨١,٠
الدنمارك	٣,٦٩٥	٣٦٩,٥
مصر	٦,٥٠٥	٦٥٠,٥
فنلندا	٣,١٠٣	٣١٠,٣
فرنسا	٣٣,٧٥٦	٣,٣٧٥,٦
ألمانيا	٤٤,٨٤٢	٤,٤٨٤,٢
إيسلندا	١٧٦	١٧,٦
إيطاليا	٢٥,٧١٨	٢,٥٧١,٨
لوكسمبورغ	٦٩٧	٦٩,٧
مالطا	١٣٦	١٣,٦
هولندا	١٠,٣١٣	١,٠٣١,٣
النرويج	٥,٥٠٦	٥٥٠,٦
بولندا	٨,٣١٨	٨٣١,٨
البرتغال	٦٥٠	٦٥,٠
جنوب أفريقيا	٥,٩٠٥	٥٩٠,٥
إسبانيا	١٧,٦١٥	١,٧٦١,٥
السويد	٦,٣٠٠	٦٣٠,٠
سويسرا	٧,٠٦٤	٧٠٦,٤
المملكة المتحدة	٣٠,٥٤٧	٣,٠٥٤,٧
غير مخصص	٢,٣٣٦	٢٣٣,٦
المجموع	٢٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠
المجموع الإجمالي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠

**الملحق (ب)****انتخاب أعضاء مجلس الإدارة**

يتولى مجلس المحافظين تحديد قواعد إجراء كل انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للأحكام الآتية:

(١)

**الدوائر الانتخابية**

يمثل كل عضو مجلس إدارة عضواً واحداً أو أكثر في الدائرة الانتخابية. وتكون قوة التصويت الإجمالية لكل دائرة انتخابية مكونة من الأصوات التي يكون عضو مجلس الإدارة مخولاً بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨.

(٢)

**قوة التصويت في الدوائر الانتخابية**

لكل عملية انتخاب، يقوم مجلس المحافظين بتحديد الحد الأدنى من النسبة المئوية لقوة التصويت في الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون الأعضاء الإقليميين (أعضاء الإدارة الإقليميين) و الحد الأدنى من النسبة المئوية لقوة التصويت في الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين (أعضاء الإدارة غير الإقليميين).

(أ) النسبة المئوية لأعضاء الإدارة الإقليميين التي سيتم وضعها كنسبة مئوية إجمالية الأصوات المخولة للانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون أعضاء إقليميين (أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين). يكون الحد الأدنى من النسبة المئوية الأولية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هي ٦%.

(ب) النسبة المئوية لأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين التي سيتم وضعها كنسبة مئوية إجمالية الأصوات المخولة للانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين (أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين). يكون الحد الأدنى من النسبة المئوية الأولية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين هي ١٥%.

### (٣) نسبة التعديل

بغية تعديل صلاحية التصويت بين الدوائر الانتخابية في حال ما كانت هناك ضرورة لجولات اقتراع متتابعة بموجب الفقرة ٧ أدناه، يضع مجلس المحافظين، لكل عملية انتخاب، نسبة مئوية خاصة بالتعديل لأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين ونسبة مئوية للتعديل خاصة بأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين. تكون كل نسبة مئوية خاصة بالتعديل أعلى من الحد الأدنى من النسبة المئوية الموافقة لها. (أ) يتم تحديد النسبة المئوية للتعديل لأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين كنسبة مئوية إجمالية الأصوات المخولة للاقتراع في الانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين. تكون النسبة المئوية للتعديل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هي ١٥%،

(ب) يتم تحديد النسبة المئوية للتعديل لأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين كنسبة مئوية إجمالية الأصوات المخولة للاقتراع في الانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين. تكون النسبة المئوية للتعديل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هي ٦٠%.

### (٤) عدد المترشحين

عند كل انتخاب، يُحدد مجلس المحافظين عدد أعضاء مجلس الإدارة الإقليميين وغير الإقليميين الذين يتم انتخابهم، في ضوء القرارات الخاصة بحجم وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥.

- (أ) يكون العدد الأولي لأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هو تسعة (٩).  
(ب) يكون العدد الأولي لأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين هو ثلاثة (٣).

### (٥) الترشيحات

يجوز لكل عضو مجلس محافظين ترشيح شخص واحد فقط. يتم تعيين المترشحين لمنصب عضو مجلس إدارة إقليمي من قبل أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين ويتم تعيين المترشحين لمنصب عضو مجلس إدارة غير إقليمي من قبل أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين.

(٦)

## التصويت

يكون بإمكان كل عضو مجلس محافظين التصويت لصالح مترشح واحد فقط عن جميع الأصوات التي يتم تفويضه بها من العضو الذي قام بتعيينه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإقليميين باقتراح من أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين باقتراح من أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين.

(٧)

## الاقتراح الأول

خلال الاقتراح الأول، المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم، يتم انتخابهم كأعضاء مجلس إدارة، شريطة أن يكون المترشح قد حصل على عدد كاف من الأصوات لبلوغ الحد الأدنى من النسبة المئوية المعمول بها.

(أ) في حال عدم انتخاب العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة خلال الاقتراح الأول، وكان عدد المترشحين هو نفس عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم، يكون على مجلس المحافظين تحديد إجراءات لاحقة لإتمام انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإقليميين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين، وفقاً لمقتضيات الحال.

(٨)

## الاقتراح المتتابع

في حال ما إذا لم يتم انتخاب العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة في الاقتراح الأول، وكان هناك عدد من المترشحين يفوق عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم، يجب أن تجرى اقتراعات متتالية، بحسب ما تقتضيه الضرورة، وفي الاقتراح المتتابع:

(أ) لا يكون المترشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراح السابق مترشحاً في الاقتراح الذي يليه،

(ب) يتم التصويت فقط من قبل: (١) أعضاء مجلس المحافظين الذين قاموا بالتصويت في الاقتراح السابق لصالح المترشح الذي لم يتم انتخابه، و(ب) أعضاء

مجلس المحافظين الذين كانت أصواتهم لصالح المترشح الذي تم انتخابه تعد من الأصوات التي رفعت نسبة الأصوات لذلك المترشح إلى ما يزيد عن النسبة المنوية المطبقة الخاصة بالتعديل بموجب البند (ج) أدناه.

(ت) تتم إضافة أصوات أعضاء مجلس المحافظين الذين لهم أصوات لكل مترشح بالترتيب التنازلي للأعداد، إلى غاية تجاوز عدد الأصوات الذي يمثل النسبة المنوية المطبقة للتعديل، يتم اعتبار أعضاء مجلس المحافظين الذين تم احتساب أصواتهم في الحساب على أنهم قاموا بتقديم جميع أصواتهم لعضو مجلس الإدارة ذلك، بما في ذلك العضو الذي يعد صوته متما لإجمالي النسبة المنوية للتعديل. ويتم اعتبار أصوات باقي أعضاء مجلس المحافظين الذين لم تحسب أصواتهم خلال الانتخاب على أنهم قاموا بزيادة إجمالي أصوات المترشح بما يفرض النسبة المنوية الخاصة بالتعديل، ولا تحسب أصوات أعضاء مجلس المحافظين هؤلاء في انتخاب ذلك العضو. ويجوز لأعضاء مجلس المحافظين هؤلاء التصويت في الاقتراع التالي.

(ث) في حال وجود أي اقتراع ثل، يتم انتخاب عضو مجلس إدارة واحد فقط، يكون بالإمكان انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية. ويتم اعتبار جميع الأصوات المتبقية محتسبة في انتخاب عضو الإدارة الأخير.

(٩)

#### التنازل عن الأصوات

يجوز لأي عضو مجلس محافظين لم يشارك في التصويت في الانتخاب أو الذي لم تتم مشاركة أصواته في انتخاب عضو مجلس الإدارة التنازل عن الأصوات التي يكون مخولا بها لعضو مجلس إدارة منتخب، شرط أن يحصل عضو مجلس المحافظين على موافقة جميع أعضاء مجلس المحافظين الذين قاموا بانتخاب عضو مجلس الإدارة ذلك على هذا التنازل.

(١٠)

#### امتيازات العضو المؤسس

خلال الترشيح والتصويت لأعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس المحافظين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة البدلاء من قبل أعضاء مجلس الإدارة يجب احترام مبدأ أن كل عضو مؤسس يملك امتياز تعيين عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة بديل في دائرته الانتخابية بصورة دائمة أو على أساس دوري.